Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

القاضي عبدالوهاب في الملخص في أصول الفقه أهـ. كلام صاحب التقرير بلفظه.

قلت: ما نسبه للقاضي عبد الوهاب نسبه له أيضاً الشوكاني في الارشاد.

وفي الإيقاظ للسنوسي في الكلام على عمل أهل المدينة ما نصه: ولو أنهم أجمعوا وخالفهم غيرهم لكانت الحجة في الخبر أهـ. منه بلفظه.

وفي الإعلام لابن القيم ما نصه: وعمل أهل المدينة كعمل غيرهم من أهل الأمصار. فمن كانت السنة معهم فهم أهل العمل المتبع. وإذا اختلف علماء المسلمين لم يكن عمل بعضهم حجة على بعضهم وإنما الحجة السنة ولا تترك لكون عمل بعض المسلمين على خلافها، ولو ساغ ترك السنة لعمل بعض الأمة على خلافها لتركت السنن وصارت تبعاً لغيرها. فإن عمل بها ذلك الغير عمل بها وإلا فلا والسنّة هي العيار على العمل وليس العمل عياراً على السنة ولم تضمن لنا العصمة قط في عمل مصر من الأمصار دون سائرها، والجدران والمساكن والبقاع لا تأثير لها في ترجيح الأقوال وإنما التأثير لأهلها وسكانها.

ومعلوم أن أصحاب رسول الله ﷺ شاهدوا التنزيل. وعرفوا التأويل وظفروا من العلم بما لم يظفر به من بعدهم، فهم المقدمون في العلم على من سواهم، كما هم المقدمون في الفضل والدين، وعملهم هو العمل الذي لا يخالف.

وقد انتقل أكثرهم عن المدينة وتفرقوا في الأمصار بل أكثر علمائهم صاروا إلى الكوفة والبصرة والشام مثل علي بن أبي طالب وابن مسعود وأبي موسى وعبادة بن الصامت وأبي الدرداء وعمرو بن العاص ومعاوية بن أبي سفيان ومعاذ ابن جبل.

وانتقل إلى الكوفة والبصرة نحو ثلاثمائة صحابي ونيف وإلى الشام ومصر نحوهم. فكيف يكون عمل هؤلاء معتبراً ما داموا في المدينة فإذا خالفوا غيرهم لم يكن عمل من خالفوه معتبراً، وإذا فارقوا جدران المدينة كان عمل من بقي فيها هو المعتبر، ولم يكن خلاف من انتقل عنها معتبراً، هذا من الممتنع وليس